

ت.ج-05	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات برامج التعليم الجامعي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع تعديل البرامج الأكاديمية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 1	عدد صفحات الإجراءات		

إجراءات السياسة رقم (5) - تعديل البرامج الأكاديمية

- (1) يتم تصنيف التغييرات على أنها "جوهرية" أو "غير جوهرية"
- (2) تشمل التغييرات الجوهرية ما يلي:
 - أ- تغيير مسمى البرنامج كما هو وارد في شهادة التخرج.
 - ب- تغيير المجموع الكلي للساعات المعتمدة أو تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة ما بين المساقات الإلزامية والمساقات الاختيارية.
 - ج- إدراج مسار أكاديمي معين أو إلغاؤه.
 - د- تغيير اللغة الأساسية المستخدمة في التدريس في برنامج أكاديمي .
 - هـ- تغيير في طريقة تدريس و/أو تقييم مساق (مثل التعليم الإلكتروني).
 - و- تغيير شروط القبول في البرنامج الأكاديمي.
- (3) تشمل التغييرات غير الجوهرية ما يلي :
 - أ- إدراج أو إلغاء خيار محدد من دون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ب- تحويل مساق من المتطلبات الإلزامية إلى المتطلبات الاختيارية للبرنامج أو العكس بدون تغيير التوزيع النسبي لعدد الساعات المعتمدة الإلزامية والاختيارية.
 - ج- إيجاد أو إلغاء أو تغيير تخصص فرعي.
 - د- إيجاد أو إلغاء أو تغيير مساق.
- (4) يجب أن تلتزم مقترحات التعديلات الجوهرية وغير الجوهرية في محتواها وصيغتها بالإرشادات والمتطلبات ذات الصلة.
- (5) تُعتبر معدلات مواصلة التعليم والتخرج من البرنامج من مقاييس الأداء الرئيسية لنجاح البرنامج وبالتالي يجب أن تدرج ضمن مقترحات التعديلات الجوهرية.
- (6) تتطلب مقترحات التعديلات الجوهرية وغير الجوهرية مستويات مختلفة من الموافقة. فالتعديلات الجوهرية تتطلب موافقة مجلس الشؤون العلمية، وقد تحتاج أيضاً إلى موافقة مجلس الجامعة. أما التعديلات غير الجوهرية فيتم الموافقة عليها من قبل لجنة البرامج والخطط الدراسية.
- (7) تتطلب جميع مقترحات تعديل البرنامج موافقة مجلس الكلية، وإذا كان البرنامج المعدل مشتركاً بين كليتين، فإنه يتطلب موافقة مجلسي الكليتين.
- (8) تُفوض مهمة التدقيق في اقتراح التعديل الذي تمت الموافقة عليه من قبل الكلية إلى لجنة البرامج التي يجوز لها أن تستشير خبير خارجي بشأن التعديلات.
- (9) تُدقق لجنة البرامج فيما إذا استوفى مقترح التعديل الشروط المطلوبة، ومن خلال المناقشة والمناظرة بين أعضائها والاسترشاد بالمعايير الواردة في هذه السياسة، تبت اللجنة في موضوعية ومزايا التعديلات المقترحة .
- (10) تتم الموافقة على مقترحات تعديل برنامج التعليم العام من قبل لجنة البرامج ومن ثم تتم إحالتها إلى لجنة برنامج التعليم العام للمشورة والتوصية .
- (11) في حالات التعديل الجوهري، ترفع توصية لجنة البرامج بالموافقة على التعديلات إلى نائب المدير الذي يقرر بدوره فيما إذا كان سيحيل التوصية إلى مجلس الشؤون العلمية للنظر فيها.
- (12) في حالات التعديل الجوهري التي تتطلب موافقة مجلس الجامعة، يرفع المدير التوصيات الإيجابية لمجلس الشؤون العلمية إلى مجلس الجامعة للموافقة النهائية.
- (13) يقوم المدير بإعلام نائب المدير بقرار مجلس الجامعة. ويُبلغ نائب المدير المسجل العام، وبعد ذلك الكليات المعنية.
- (14) بعد الموافقة على التعديلات، تكون الكلية أو الكليات المعنية مسؤولة عن التنفيذ العملي للبرنامج المعدل، بما في ذلك إدخال المتطلبات الجديدة ضمن منظومة معلومات الطلبة وإعلام أصحاب المصلحة ممن لهم علاقة بالموضوع.
- (15) ملاحظات حول طرح مساقات جديدة أو إدخال تغييرات على مساقات حالية:
 - أ- يُعدل دليل البرامج الأكاديمية سنوياً وبشكل دوري ليشمل التعديلات التي تمت الموافقة النهائية عليها.
 - ب- يجب إضافة المساق المعدل الذي تطلب تغييراً بنسبة أكثر من 50% في التوصيف والمحتوى كمساق جديد و إلغاء المساق القديم.